

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة في بوخارست بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة في بوخارست بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٤٠٠ ( ١١ يونيو سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## اتفاقية

بين حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

وحكومة جمهورية مصر العربية

بشأن تجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة في تعزيز العلاقات الاقتصادية والنهوض بها بين حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية وحكومة جمهورية مصر العربية على أساس من احترام السيادة الوطنية والاستقلال والمساواة في الحقوق ، والمنافع المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لهما . تم الاتفاق بين الحكومتين على عقد اتفاقية لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ، كما يلي :

## الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

( المادة ١ )

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

( المادة ٢ )

الضرائب التي تناو لها الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولتان المتعاقدتان أو أقسامها السياسية أو الإقليمية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .
- ٢ - تعتبر ضرائب معروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على جميع عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة و غير المنقولة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المنشآت .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :

- ( أ ) بالنسبة لرومانيا :
- (١) الضريبة على دخول الأفراد والشركات .
  - (٢) الضريبة على أرباح الشركات المشتركة المكونة بالمشاركة بين بعض الهيئات الاقتصادية الرومانية وبعض الشركاء الأجانب .
  - (٣) الضريبة على الدخل الناتج من الأنشطة الزراعية والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الرومانية .
- ( ب ) وبالنسبة لجمهورية مصر العربية :
- (١) الضريبة العقارية ( وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفر ) .
  - (٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
  - (٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
  - (٤) الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات .
  - (٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
  - (٦) الضريبة العامة على الإيراد .
  - (٧) ضريبة الدفاع .
  - (٨) ضريبة الأمن القومي .
  - (٩) ضريبة الجهاد .
  - (١٠) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو بأية وسيلة أخرى .

( ويشار إليها هنا بالضريبة المصرية ) .

- ٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض فيما بعد بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين .
- ٥ - تقوم السلطات المختصة في كل دولة متعاقدة بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى في نهاية كل سنة بأية تعديلات جوهرية تكون قد أدخلت على التشريعات الضريبية المعنية .
- ٦ - وفي حالة حدوث أى تغييرات جوهرية في النظام الضريبي في إحدى الدولتين المتعاقدين فإنه يجوز لكل من الدولتين المتعاقدين أن تستشير الأخرى للنظر في تعديل هذه الاتفاقية بما يلائم هذه التغييرات .

## (المادة ٣)

## تعريف عامة

- ١ - في هذه الاتفاقية ما لم يعنى النص خلاف ذلك :
- (أ) يقصد بلفظ "رومانيا" جمهورية رومانيا الاشتراكية .  
يقصد بلفظ "مصر" جمهورية مصر العربية .
- (ب) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "الدولة المتعاقدة" الأخرى رومانيا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .
- (ج) يقصد بلفظ "رومانيا" إقليم جمهورية رومانيا الاشتراكية وقاع البحر والرصيف القارى والمناطق الواقعة تحت سطح البحر وفيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها رومانيا حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى وقانونها الداخلى بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية بها ، ولكن فى الحدود فقط التى تطبق فيها نصوص هذه الاتفاقية على الشخص أو الملكية أو أى نشاط آخر فيما يتعلق بالاستكشاف أو الاستغلال .
- (د) يقصد بلفظ "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى يشمل هذا اللفظ أيضا المياه الإقليمية وقاع البحر وما تحت المناطق الواقعة تحت سطح البحر الملاصقة لسواحلها ولكن فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى وقانونها الداخلى بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفى الحدود فقط التى تطبق فيها نصوص هذه الاتفاقية على الشخص أو الملكية أو أى نشاط آخر فيما يتعلق بهذا الاستكشاف أو الاستغلال .
- (هـ) يقصد بلفظ ضريبة: الضريبة التى تفرضها مصر أو رومانيا حسبما يقتضيه مدلول النص .
- (و) يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التى تعامل كوحدة خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها فى أى من الدولتين المتعاقبتين .

( ز ) يقصد بالمتخذ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية بما في ذلك الشركة المساهمة وتكون قد أنشئت أو نظمت طبقاً للقانون الروماني أو المصري أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية للأغراض الضريبية .

( ح ) يقصد بعبارة "مشروع" مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

( ط ) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" بالنسبة لرومانيا وزير المالية أو من يمثله قانوناً وبالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

( ي ) يقصد بعبارة "الأقسام السياسية" الأقسام السياسية في مصر .

( ك ) يقصد بعبارة "الأقسام الإقليمية الفرعية الإدارية" الأقسام الإقليمية الفرعية الإدارية في رومانيا .

( ل ) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية في الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحرى أو الجوى داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢ - عند تطبيق نصوص هذه الإتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين فإن أى عبارة لم يتم تعريفها (وذلك خلافاً لما قد يتطلبه النص) ستكون لها نفس المعنى المنصوص عليه في القوانين السارية أو المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الإتفاقية .

#### ( المادة ٤ )

#### الموطن الضريبي

١ - لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين" أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن مثل هذه الحالة تخضع لما يلي :

(١) يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي لها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون لها محل إقامته المعتادة .

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أولاً يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلي لإدارته .

### (المادة ٥)

#### المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي :

(١) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

- (و) المنجم أو المحجر ، أو حقل بترول أو أى مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .  
 (ز) المزرعة والغراس والمخزن .  
 (ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذى وجد لمدة أكثر من ستة شهور .  
 (ط) معرض المبيعات الدائم .

٣- لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة مايل :

( ١ ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

( ج ) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .

( د ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو يجمع المعلومات للمشروع .

( هـ ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أنشطة مشابهة ذات صفة تحضيرية أو مساعدة للمشروع .

( و ) السلع والبضائع التى تخص المشروع والتى تعرض فى سوق دورية مؤقتة أو معرض وتباع فيه بعد إنتهاء السوق أو المعرض .

٤- يعتبر منشأة دائمة فى الدولة الأولى الشخص الذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقبتين

نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل المستقل ، الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (٥) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرته مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

٥- لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة

الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية فى تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم فى حدود مهنته العادية .

٦- إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت

سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

### الفصل الثالث

#### الضرائب على الدخل

#### ( المادة ٦ )

#### الدخل الناتج من ملكية غير منقولة

١ - يخضع الدخل الناتج من الملكية غير المنقولة فقط في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الملكية .

٢ - يقصد بعبارة الملكية غير المنقولة المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الملكية ، وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقة بالملكية غير المنقولة كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة وفي الغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج عن الاستخدام المباشر للملكية غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

٤ - تعاقب أحكام الفقرتين ١ و ٣ أيضا على الدخل الناتج من الملكية غير المنقولة الخاصة بأى مشروع والدخل الناتج من الملكية غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات مهنية .

#### ( المادة ٧ )

#### الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد بها .

فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .



٢ - إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة بما عدا عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً بمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المادة لا تنحل بأحكام تلك المواد .

### ( المادة ٨ )

#### مشروعات النقل البحري والجوى

١ - الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٢ - تسرى أحكام الفقرة ( ١ ) بالمثل على الاشتراكات في اتحادات بين شركات أيا كان نوعها والتي تحققها المشروعات الرومانية أو المصرية أو نشاط تجارى مشترك ، أو وكالة دولية تشتغل بالنقل البحرى أو الجوى .

٣ - إذا كانت الأرباح المشار إليها في هذه المادة مستمدة من شركة قائمة في إحدى الدولتين المتعاقدين فإن التوزيعات التي تدفعها تلك الشركة لأشخاص غير مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضرائب ، في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

( المادة ٩ )

### المشروعات المشتركة

١ - ( أ ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

أو

( ب ) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد لأغراض الفقرة ( ١ ) من هذه المادة الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تؤثر على تطبيق قانون أى من الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالالتزام بذلك المشروع بأداء الضريبة على مبالغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير ، على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقا للبدا المبين في تلك الفقرة .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرتين ١ ، ٢ على الشركات المملوكة للدولة بالنسبة لرومانيا والمشروعات العامة بالنسبة لمصر .

(المادة ١٠)

أرباح الأسهم

١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدين طبقاً لقوانينها الداخلية .

٢ - ومع ذلك إذا لم تخضع أرباح الأسهم الموزعة من أرباح نفس السنة الخاضعة للضريبة ، من أرباح الشركة الخاضعة للضريبة ، فلا يجوز أن يزيد سعر الضريبة عن ١٠٪ من إجمالي الأرباح الموزعة .

٣ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الدولة المتعاقدة الأخرى تعامل في كل من الدولتين المتعاقدين وفقاً لقوانينها الداخلية .

٤ - أرباح الأسهم التي تعتبر أنها موزعة حكماً من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة تحتفظ بها في إحدى الدولتين المتعاقدين شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير الدولتين المتعاقدين تعامل في كل من الدولتين المتعاقدين وفقاً لقوانينها الداخلية .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بالترام تدفع بمقتضاه أرباح الأسهم ، وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة السابقة .

٦ - إذا كان شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة لأشخاص غير مقيمين بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٧ - في هذه المادة يقصد بلفظ "أرباح الأسهم" الدخل المستمد من الأسهم أو "السهم التمتع" أو "حقوق التمتع" أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق المماثلة فيما عدا سندات المديونية أو اشتراك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والذي يعتبر مماثلاً للدخل المستمد من الأسهم طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة .

### (المادة ١١)

#### الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي يدفعها شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥ ٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .  
وتقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين بوضع طريقة تطبيق هذه الأحكام بإتفاق مشترك .

٣ - إستثناء من أحكام الفقرة الثانية فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين ، وتدفع :

(أ) إلى الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي هيئة في تلك الدولة الأخرى لا تخضع للضريبة على الدخل في تلك الدولة الأخرى أو .

(ب) إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب إقراض نقود أو ضمانها أو التأمين عليها بواسطة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد هيئاتها ، تعفى من الضريبة في الدولة الأولى . وتحدد السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين أي الهيئات التي تطبق عليها هذه الفقرة بإتفاق مشترك .

كما تحدد السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين أية جهات حكومية أخرى تنطبق عليها هذه الفقرة ، بإتفاق مشترك .

٤ - يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من صندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدينين ( فيما عدا الدخل الناتج من صندات المديونية المضمونة برهن عقارى ففى هذه الحالة تطبق عليها أحكام المادة السادسة) وخاصة الدخل المستمد من المسندات الحكومية أو الدخل الناتج من الاذونات أو السندات بما فى ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأسهم أو الاذونات أو السندات الأخرى .

ولا تعتبر فوائد فى حكم هذه المادة ما يدفع كغرامات تأخير .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقبتين و يباشر نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد، من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذى ينشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الخامسة عشرة حسب الحالة .

٦ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها هى الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو الأقسام الإقليمية الفرعية الإدارية أو سلطة حماية أو شخص مقيم فى هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك فى إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التى تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الفوائد المذكورة فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المنشأة الدائمة .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنها الفوائد ، تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة .

وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للمضريبة طبقا للقانون ككل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

## (المادة ١٢)

## الأتاوات

١ - الأتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانينها بسعر لا يجاوز ١٥ ٪ من مبلغ الأتاوات .

٣ - يقصد بانفط " الأتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية والعلمية بما في ذلك الأفلام المتحركة أو الشرائط المسجلة للاستخدام في الإرسال الاذاعي أو التليفزيوني أو أية براءة اختراع أو أى أموال أو حقوق أخرى مشابهة أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو صيغة أو تجهيزة سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية وحدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة إذا كان الشخص الذي تسلم الأتاوات مقيما في إحدى الدولتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى المنشأة بها الأتاوات منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الأتاوات وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة السابقة .

٥ - تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان الدافع للأتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو الأقسام الإقليمية الإدارية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة .

ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوة سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الأتاوات ، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل الأتاوات المذكورة فإن هذه الأتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة .

٦ - إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم ما لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا للقانون كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

٧ - لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت حصص التأسيس صادرة في مصر مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية

### ( المادة ١٣ )

#### العمولة

١ - العمولة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك العمولة للضرائب في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرة ١ ، ٢ من هذه المادة إذا كان مستلم العمولة مقيما في الدولة المتعاقدة ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العمولة منشأة دائمة ترتبط ارتباطا فعليا بالنشاط الذي ينشأ عنه العمولة وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة السابعة (٧) .

٤ - تعتبر العمولة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع للعمولة هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو الأقسام الإقليمية الإدارية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة .

ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للعمولة سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة ترتبط بالنشاط الذي تدفع عنه العمولة فإن هذه العمولة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

٥ - تخصم من ضريبة الدخل المستحقة في مصر ، ضريبة الدخل المحتجزة في المنبع في رومانيا بواقع ١٥٪ المستحقة على العملات المدفوعة لمصرى مقيم في رومانيا ويمنح بقيمتها إشعار بهذا الخصم .

( المادة ١٤ )

الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال العقارية حسب تعريفها الوارد في المادة السادسة فقرة ( ٢ ) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .
- ٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وكأئنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة ( وحدها أو مع المشروع كله ) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة الثامنة فقرة ( ١ ) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقا للسادة المذكورة .
- ٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين ١ ، ٢ لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

( المادة ١٥ )

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاط أو وجد في تلك الدولة لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوما في السنة الضريبة الواحدة . فإذا كان له مثل هذا المركز الثابت أو أقام في تلك الدولة خلال مدة سابقة فإن الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما نتج عن المركز الثابت أو المدة سالفة الذكر .



٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الادبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

### ( المادة ١٦ )

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفته للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة ( ١ ) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط متى توافرت الشروط الآتية :

( أ ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية الخاصة بها .

( ب ) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

( ج ) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يجوز أن تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمنشأة .

### ( المادة ١٧ )

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

## ( المادة ١٨ )

## الفنانون والرياضيون

- ١ - استثناء من أحكام المادتين ١٦، ١٥ يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه فنانون الملاهي العامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون والرياضيون من نشاطهم الشخصي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط .
- ٢ - يعفى الدخل المستمد من تلك الأنشطة التي تؤدي في إطار الاتفاقيات الثقافية المعقودة بين الدولتين المتعاقدين من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها هذه الأنشطة .

## ( المادة ١٩ )

## المعاشات غير الحكومية

- ١ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ فقرة (١) تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - تخضع المبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٣ - يقصد بلفظ " المبلغ المرتب لمدى الحياة " مبلغ معين يدفع دوريا في مواعيد محددة لمدى الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة مقابل الإلتزام يدفع ما يقابل جميع هذه الاقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود .

## ( المادة ٢٠ )

## الوظائف الحكومية

- ١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو أقسامها الاقليمية الفرعية الإدارية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها عند القيام بوظائف ذات طبيعة حكومية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - تسرى أحكام الفقرة (١) على المكافآت والمعاشات التي تدفع بمعرفة هيئات البريد والسكك الحديدية والتليفون والتلغراف والإذاعة والتليفزيون والبنك المركزي التابع لأي من الدولتين المتعاقدين .

٣ - تسرى أحكام المواد ١٦٤ ، ١٧٤ ، ١٩٤ على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات متصلة بعمل تجارى أو نشاط خلاف الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٢) مباشرة أى من الجهات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة .

( المادة ٢١ )

الطلاب

١ - إذا وجد شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة مؤقتة فقط :

( أ ) بإعتباره طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

أو بإعتباره . . .

( ب ) تلميذا تتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية أو . . .

أو بإعتباره . . .

( ج ) مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية

ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فانه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة اليه من

الخارج لمقابلة نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه أو فيما يتعلق بمنحة دراسية له ويسرى

نفس الحكم على أى مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن

تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو ضرورة لغرض مقابلة نفقات معيشته .

( المادة ٢٢ )

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين بناء على دعوة من إحدى الجامعات

أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى في الدولة المتعاقدة الأخرى

بزيارة هذه الدولة بغرض التدريس أو البحث العلمى فقط في ذلك المعهد ولمدة لا تزيد عن

سنتين - فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى - المكافآت التى يتقاضاها

عن هذا التدريب أو البحث .

## (المادة ٢٣)

الدخل الذي لم ينص عليه صراحة

تخضع عناصر الدخل الخاصة بشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي لم ينص عليها صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها .

## الفصل الرابع

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

## ( المادة ٢٤ )

طريقة الإعفاء والخصم

١- إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص ، أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لولم يكن ذلك الدخل قد أعفى على النحو المذكور .

٢- إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقاً لأحكام المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٦ يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة المتعاقدة الأولى أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى على الأزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .

٣- تعتبر الشركة الرومانية انفراداً دفعت الضريبة المصرية التي كان يتعين على هذه الشركة دفعها لولا الإعفاء الممنوح بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ كما هو معدل بالقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٧٧

وتخصم هذه الضريبة من الضريبة المستحقة في رومانيا .

## الفصل الخامس

## أحكام خاصة

## ( المادة ٢٥ )

## عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطني أى من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبثاً .

٢ - يقصد بلفظ "مواطنون" :

( أ ) جميع الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة المتعاقدة .

( ب ) جميع الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص التي تعتبر كذلك طبقاً للقانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقدين .

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبثاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوول نفس النشاط . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تتمتع لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لأحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها للمشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبثاً .

٥ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بتطبيق المادة ١١ الفقرات ٢٦١ والمادة ١١ مكرر من القانون ١٤ لعام ١٩٣٩ في مصر وكذلك الإعفاءات المقررة في مصر بمقتضى المادتين ٢٦٥ من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٦ - يقصد بلفظ "الضرائب" في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

## ( المادة ٢٦ )

## إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها .

٢ - تعمل السلطات المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

## ( المادة ٢٧ )

## تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها ، لأي شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية أو تخصيصها بما في ذلك تحديد ما عن طريق القضاء .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :

(١) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى المعمول به فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام .

### ( المادة ٢٨ )

#### المزايا الدبلوماسية والقنصلية

١ - ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك لمكاتب تمثيل أخرى التى تقوم الدولة بفتحها فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى اما بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولى أو أحكام الاتفاقيات التى تكون الدولتان المتعاقدتان طرفاً فيها .

٢ - لا تطبق أحكام الإتفاقية على الهيئات الدولية أو موظفيها أو أعضائها أو على أعضاء البعثات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة ثالثة إذا كانوا موجودين فى إقليم الدولة المتعاقدة لأغراض الضرائب على الدخل .

### الفصل السادس

#### أحكام ختامية

### ( المادة ٢٩ )

#### نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الإتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

( أ ) بالنسبة للضرائب التي تخضع لمن المنبع على المبالغ المدفوعة بعد نفاذ الاتفاقية .

( ب ) بالنسبة للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من العام الذي يلي نفاذ الاتفاقية .

( المادة ٣ )

إنهاء الاتفاقية

يسرى العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدين أن تلغى الاتفاقية حتى ٣٠ يونيو من أى سنة تقويمية تبدأ من العام الخامس بعد سريان الاتفاقية وذلك بتقديم إخطار بالإنهاء بالطرق الدبلوماسية .

وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية :

( أ ) بالنسبة للضرائب التي تخضع من المنبع على المبالغ التي تدفع بعد ٣١ ديسمبر من العام الذي يقدم فيه الإخطار بالإنهاء .

( ب ) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التالية لتقديم إخطار الإنهاء .

وإشهاداً لما تقدم وقع المفوضان المعتمدان على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض . وقد ختمت بالأختام الخاصة بهما . حررت هذه الاتفاقية في فيوم ٠٠٠٠ من ثلاث نسخ باللغات الرومانية والعربية والانجليزية والنصوص الثلاثة متساوية الحجية من الناحية الرسمية إلا في حالة الاختلاف يرجح النص الانجليزي .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عن حكومة

جمهورية رومانيا الاشتراكية



## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٦/١١ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة في بوخارست بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ أول يوليو ١٩٨٠ ؛

### قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقعة في بوخارست بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٣ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/١/٥

تحريرا في غزة صفر سنة ١٤٠١ ( ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ )

د . بطرس بطرس غالى